إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشميـة يوم الاثنين الواقـع فـي ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣ م ٠

١٩٩٣/٦/٢٩ م ٠

رئيـس الـوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالـي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ محرم سنة ١٤١٤ هـ٠ الموافق١ تموز سنة ١٩٩٣ م ٠ العـدد ٣٩٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اللجنة الملكيه لشؤون القدس

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعادةتشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس على النحو التالي :

١ ـ معالي العين اكرم زعيتر	رئيسا
٢ ـ معالي الدكتور معن ابو نوار وزير الاعلام .	عضوا
٣ ـ معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	عضوا
٤ ـ معالي السيد طلال سطعان الحسن وزير الدولة للشؤون الخارجية .	عضوا
٥ ـ سماحة الشيخ الدكتور نوح سلمان القضاه قاضي القضاه .	عضوا
٦ ـ سماحة الشيخ عز الدين الخطيب مستشار جلالة الملك للشؤون الاسلامية .	عضوا
٧ ـ معالي المهندس رائف نجم	عضوا
٨ ـ عطوفة الدكتور عدنان البخيت رئيس جامعة آل البيت .	عضوا
٩ ـ نيافة المطران سليم الصايغ ممثل طائفة اللاتين .	عضوا
١٠ ـ نيافة المطران سمير قفعتي مطران الطائفة الانجيلية .	عضوا
١١ـ سعادة السيد سليم خليليه ممثل طائفة الروم الارثوذكس والمدير التنفيذي لمجلس الكنائس .	عضوا

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار رقم ١٦٢ـ٩٣ الوارده بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠ـ٣١ـ٢ـ٧٩٩٧ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٣ وبناء على توصية لجنة التنمية قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٦ـ١٩٩٣م الموافقة على التنسيبات بالشكل التالي : ـ

ا ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٦ ، ١٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ هذه المشاريع ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للموجودات الثابته المستوردة بمقتضى احكام المادة ٢٩/ا من القانون : ـ

١ ـ الشركة الاهلية لتصنيع العبوات والتعبئة ـ اربد ـ المدينة الصناعية .
٢ ـ شركة جبل الزيتون الطبيه ـ الزرقاء ـ الاوتوستراد ـ مستشفى عام ـ.
٣ ـ الشركة الوطنية للامونيا وصناعة المركبات الكيمائية ـ العقبة .
٤ ـ شركة البدر للصناعات البلاستيكية ـ مدينة سحاب الصناعية .
٥ ـ شركة مصانع الاخشاب ومشتقاتها ـ العقبة ـ الشريط الساحلي .
٦ ـ الشركة الاردنية الكويتية المنتجات الزراعية والغذائية ـ مشروع مختبر زراعة الانسجة النباتية ـ ـ منطقة البادودة .
٧ ـ الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب ـ الجيزه .
٨ ـ شركة مصانع المواد الزراعية والكيماوية ـ الضليل ـ المنطقة الصناعية .
٩ ـ الشركة المتحدة لصناعة العبوات الانبوبية ـ مدينة سحاب الصناعية .
١٠ ـ مصنع الحباري لمواد التجميل ـ المعمريه ـ محافظة المفرق .
١١ـ مصنع وائل طوقان للحديد ـ محافظة العاصمة ـ الموقر .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور شريطة استيراد الموجودات الثابتة ـ الالات والماكينات والمعدات واللوازم وقطع الغيار ـ خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للمستوردات بمقتضى احكام المادة ٢٩/ا من القانون :ـ

١ ـ الشركة المتحدة لتصنيع الاكياس النسيجية ـ المنطقة الصناعية ـ بيادر وادي السير .
٢ ـ شركة شرف لانتاج الموسيقى وهندسة الصوت ـ عمان .
٣ ـ الشركة الاردنية المتحدة للاستثمار ـ جامعة عمان ـ الاهلية ـ السرو .
٤ ـ مصنع صلاح للالبسة الجاهزة ـ الرصيفة.

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمه التالية :ـ

١ ـ شركة سليم الخراز ـ الموافقة على تمديد مدة استيراد اجهزة ومعدات معفاة لمدة سنتين اضافيتين شريطة استيرادها قبل ١٠ـ١ـ١٩٩٥ .
٢ ـ شركة مستشفى الاردن الحديث ـ الموافقة على اعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .
٣ ـ شركة مصانع النسيج البلاستيكيه ـ الموافقة على اعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار .
٤ ـ شركة حسين واسماعيل مصطفى ـ مصانع كنوز الشرق ـ الموافقة على اعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .

٥ ـ شركة مطاحن ومعامل المكرونه الحديثة ـ الموافقة على اعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار
٦ ـ مستشفى فرح ـ الموافقة على اعفاء اجهزةومعدات وقطع غيار .
٧ ـ شركة الموارد الصناعية الاردنية ـ الموافقةعلى اعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .
٨ ـ شركة المصانع الاردنية للادوات الصحية ـ الموافقة على اعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار
٩ ـ مصنع عبدالرزاق غوشه لمنتجات اللحوم المعلبة ـ مؤسسة المراعي للصناعةالغذائية ـ الموافقة على اعفاء مقسم تلفوني وتوابعه وتعديل قيمة بند معفى .
١٠ ـ شركة الوفاء للاستثمار والتنمية الزراعيةوالحيوانية ـ الموافقةعلى اعفاء قلاعةبطاطا عدد ٢ .
١١ ـ مصنع عبدالحميد ابو شقرة للعطور ومواد التجميل ـ الموافقة على اعفاء ماكينات واجهزة وقطع غيار .
١٢ ـ شركة الاردن للاستثمار السياحي ـ مشروع قرية الطيبه السياحي ـ الموافقة على اعفاء معدات ولوازم لاستكمال المشروع .
١٣ ـ المستشفى الايطالي ـ الكرك الموافقة على اعفاء اجهزة ومعدات ولوازم وقطع غيار لغايات التجديد والتحديث .
١٤ ـ شركة التوفيق للفنادق ـ فندق نزال الكبير ـ الموافقة على اعفاء اثاث وتجهيزات .
١٥ ـ الشركة المتحدة لصناعة السلفوكيماويات ـ الموافقة على اعفاء صاج مجلفن لغايات استكمال المشروع .
١٦ ـ شركة ميشيل الصايغ وشركاه ـ المصنع الوطني للراتنجات ـ لاعفاء ماكينات ومعدات لغايات استكمال المشروع .

الغاء مديرية تشجيع الاستثمار

بالنظر لصدور نظام تنظيم دائرة تشجيع الاستثماررقم ٥٧ لسنة ١٩٩٢ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٦ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادةالخامسة فقرة ب من نظام تنظيم وادارة وزارة الصناعة والتجارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ كما عدلت بالنظام رقم٩٣ لسنة ١٩٧٦ ، الموافقة على الغاء مديرية تشجيع الاستثمار واسناد مهامها وصلاحياتها المتعلقةبقانون تشجيع الاستثمار الى دائرة تشجيع الاستثمار واسناد مهام مدير مديرية تشجيع الاستثماروصلاحياته الى مدير عام دائرة تشجيع الاستثمار .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ تنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي : -

اولا :

رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهندية : -

1 - MYSORE KIRLOSKAR LTD _
2 - MIRLOSKAR ELECTRIC CO . LTD
3 - PRECISION TOOLING SYSTEMS LTD

ثانيا :

فرض حظر جزئي يقضي بمنع استيراد العطور التي تحمل اسم المغني الاسباني الممنوع من الدخول الى البلاد العربية : JULIO IGLESIAS

من الشركة الاسبانية : MYRUR GTA S.A

وشركتها الفرعية الاسبانية : MAS COSMETICS S,A

ثالثا :

يبقى الحظر الجزئي المفروض على الشركة البريطانية : COVRTAULDS PLC

وكافة فروعها والقاضي بمنع استيراد البلاط المرن المستعمل في الارضيات والجدران والذي يحمل العلامة التجارية : AMTICO العائدة للشركة الامريكية :

AMERICAN BELTRITE RUBBER CO . INC

رابعا :

ادراج اسم الباخرة الفرنسية MERMOZ والتي اصبحت تحمل الجنسية الباهامية على القائمة السوداء ..

خامسا :

ادراج اسم الباخرة البانامية : BEACON سابقا : JIMMEL MARU
على القائمة السوداء •

سادسا :

رفع اسم الباخرة القبرصية : ـ SUNRESE سابقا : LUCY REFINER
من القائمة السوداء •

سابعا :

ادراج اسم الباخرة البانامية : HEGG سابقا : EL PROGRESO
على القائمة السوداء •

ثامنا :

استمرار ادراج اسم الباخرة الالمانية NJORD التي غيرت اسمها الى CAROLIN
وجنسيتها الى الجنسية القبرصية على القائمة السوداء •

تاسعا :

استمرار ادراج اسم الباخرة الالمانية : YMIR التي غيرت اسمها الى : KATRINA
وجنسيتها المالطية على القائمة السوداء •

عاشرا :

ادراج اسم الباخرة اليونانية SILVER ATHENS التي قامت بتغيير اسمها
الى SILVER SEA وجنسيتها الباهامية على القائمة السوداء •

احد عشر :

اعتماد الاسم MAXUS ENERGY CORP كاسم جديد للشركة الامريكية المحظورة :
DIAMOND SHAMROCK CORP في القائمة السوداء =

اثنا عشر :

ادراج اسم الباخرة النرويجية BARELI في القائمـــــــة
السوداء •

ثلاثة عشر :

ادراج اسم الباخرة المالطية LEONID SUBINOV سابقا : CARMANIA
في القائمة السوداء •

اربعة عشر :

رفع اسم الباخرة القبرصية VASHIP سابقا : SAILOR 11
من القائمة السوداء =

خمسة عشر :
ادراج اسم الباخرة الليبيرية NORTHERN HIGHWAY في القائمة السوداء •

ستة عشر :
ادراج اسم الباخرة الليبيرية N. AKAR سابقا ERDSL في القائمة السوداء

سبعة عشر :
اعتماد اسم TIMKEN GMBH
كاسم ثاني للشركة الالمانية المحظورة : TIMKEN EUROPA GMBH
في القائمة السوداء •

ثمانية عشر :
رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية : CARGILL P. L. C.

واسمها السابق : CARGILL (U. K) LTD

تسعة عشر :
رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الامريكية : G.T.E CORP
واسمها الكامل :
GENERAL TELEPHONE & ELECTRONICS CORP ,
وسائر فروعهـــــــــا •

عشرون :
ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الدانمركية :
SOPHUS BERENDSEN A/S .

على شركتها الفرعية المبينة تاليا :

SOPHUS BERENDSEN A/S

ABENI AB
ABEMI OY AB SWEDEN
FINLAND
ANGUS & CRICHTON (SALES) LTD
U.K.
ATLAS ABEMI A?S
NORWAY
ATLAS _ SJONG HYDRAULIKK A/S
NORWAY
BG BJORNKLADER _ GROLLS AB
SWEDEN
BAKTCRIOLOGISK LABORATORIUM RATIN A/S(D)
BERENDSEN FLUID POWER LTD
UK

BERENDSEN LINNED SERVICE A/S	
SOPHUS BERENDSEN HARINE A/S	
BERGIS AB	SWEDEN
BICAPA AB	SWEDEN
FMI _ SWEETLAND INC	U.S.A
FLUID COMPONENTS INC	U.S,A
E. FRIIS _ MIKKELSEN A/S	
GRI EUROPE A/S	
HYDROWA B.V	NETHERLANDS
HYDROWA BELGIUM N. V	BELGIUM
INGENIORFORRETNINGEM ATLAS A/S	NORMAY
INGENIORSFIRMAN TITAN AB	SWEDEN
EVERT LARSSON SKYDD AB	SWEDEN
NEPROMA B_V	NETHERLANDS
O.S STEEL INDUSTRY	
PRC COMPONENTS AS	
PAUL _ MONROC ENGINEERING INC	U.S.A.
PAUL _ MUNROC HYDRAULICS INC	U.S.A.
POWER _ TECH MFC . CO	U.S.A.
ALBI _ WILLESDEN LTD (d)	U.K
ANKER _ PETERSEN SERVICES LTD (d)	U.K
APPLBY CORNFORD LTD (d)	U.K
BRIGHT N EARLY LTD (d)	U.K
CALMIC AG	SWITZERLAND.
CALMIC B. V.	NETHERLAMDS
CALMIC HYGIENE GERATE SERVICE GMBH	AUSTRIS
CALIC IBERICA S.A.	SPAIN
CALMIC ITALIA S.P.A	ITALY
CALMIC N.V.	BELGIUM
CALMIC (pty) ltd	SOUTH AFRICA
CALMIC SEVICE FRANCE S.A	FRANCE
CAREWARD LTD (d)	u.k.
CATERCLEANSE LTD (d)	U.K
CELCURE (M) SDN. BHD.	MALAYSIA

CELCURE CHEMICALS (M) SDN. BHD		MALAYSIA
KEMCOM SDN. BHD.		MALAYSIA
CENTRE CLEAN LTD		U,K
CLI _ PON INSECT SCREENS LTD		U,K
CONTRA PEST LTD		U.K
_ CREATIVE PLANT DESIGN & MAINTAINANCE LTD		U,K
DISPOCSAN LTD		U.K
FAST DRAIN CLEANING SERVICES LTD		U,K
FULLER ENGINEERING LTD		U.K
MICHEL GAILLARD S_A		FRANCE
GARDENAIR NATURAL PLANT DECOR (RENTALS) LTD		U.K
HADRIÁN HYGIENE LTD		U,K
HYGECLEN LTD		U,K
HYGIENE MANAGEMENT SERVICES LTD		U.K
THE LONDON FUMIGATION CO (KENYA) LTD		KENYA
MICHAEL BOULTON LTD.		U,K
OFFICE PLANTERS LTD		U.K
PESTAGON LTD		U.K
CELCURE (AUSTRALIA) PTY LTD		AUSTRALIA
HPC PTY LTD		AUSTALIA
JUBILEE NURSERY PTY. LTD		AUSTALIA
MURLASH PTY LTD		-
QUARANTINE SERVICES PTY LTD		-
SYKES INDOOR PLANT SERVICES PTY LTD		-
VIRON LABORATORIES (AUSTRALIA) PTY LTD		-
RD (CHEMICALS) & WOOD PROCESSES LTD		-
RATSOURIS LTD		U.K
READING BUSINESS CLEANING SERVICE LTD		U.K
RENTOKIL B.V.		NETHERLANDS
RENTOKIL BAHAMAS LTD		BAHAMAS
RENTOKEL BOUWBESCHERMING B.V		NETHERLANDS
RENTOKIL CANADA LTD		CANADA
VAN HERRICKS ENVIRONMENTAL PLANTING LTD		CANADA
RENTOKIL GIBRALTAR LTD	جبل طارق	GIBRALTAR

RENTOKIL GMBH	GERMANY
RENTOKIL HOLDINGS INC	U.S.A.
RENTOKIL CONTRACT SERVICES INC .	U.S.A.
RENTOKIL TROPICAL PLANT RENTALS SERVICES INC	-
JALA KEMIKA P.T	INDONESIA
RENTOKIL JAMAICA LTD	JAMAICA
RENTOKIL JABAN LTD	JABAN
RENTOKIL OFFICE MACHINE MAINTENANCE LTD	U.K
STYLE ELECTRONIC SYSTEMS LTD	U.K
ALERT SERVICES (1986) LTD	NEW ZEALAND
AUCKLAND PEST CONTROL (1980) LTD	NEW ZEALAND
BREW STERS HIRE PLANTS LTD	-
JAE BEE PEST SERVICES LTD	-
KEMKILL SERVICE 1(1986) LTD	-
PEST CONTROL SERVICES LTD	-
RENTOKIL (TIMBER PRESESERVATION) LTD	-
RENTOKIL (MALAYSIA) SDN . BHD.	MALAYSIA
RENTOKIL MARTINIQUE S.A.R.L.	MARTINIQUE
RENTOKIL OVERSEAS HOLDINGS LTD	U.K.
RENTOKIL PENSIONS LTD	-
RENTOKIL (PORTUGAL) DESINFESTACOES LTDA	PORTUGAL
RENTOKIL . SERVICIOS SANITARIOS S.A.	SPAIN
RENTOKIL SINGARPORE PTE LTD	SINGAPORE
RENTOKIL (THAILAND) LTD	THAILAND
RENTOKIL (TRINIDAD) LTD	TRINIDAD & TOBAGO
SANITACT AB	SWEDEN
AVON REPROGRAPHICS LTD .	U,K
STANDARD KJEMISKE FABRIKK A/S	

THAMES ENVIRONMENTAL BUILDING SERVICES LTD	U.K
TREATIM (BURTON _ ON _ TRENT) LTD	U,K
TREATIM (GODALMING) LTD	U.K
TREATIM (LIVERPOOL) LTD	U.K
TREATIM (NORTH LONDON) LTD	U.K
TREATIM (NOTTINGHAM) LTD	U.K
TREATIM (PRESTON) LTD	U.K
RENTOKIL AUSTRALIA PTY LTD	AUSTRALIA
TREATIM (SHEFFIELD) LTD	U.K
TREATIM (WEM) LTD	U.K
SERVITEX AB	SWEDEN
SVENDBORG DAMPVASKERI A/S	DENMARK
SWEETLAND CORP	U,S,A,
TVATTMAN AB	SWEDEN
S,C, METRRIC A/S	DENMARK
VISBYVATTEN AB	SWEDEN
UNIWARE DANMARK A/S	DENMARKI
VAN DE VIVJER _ CAMMAERT B.N	NETHERLANDS
VAN DE VIVGER _ CAMMAERT N.V	BELGIUM
CONTROLPEST AMBIENTAL S,A	SPAIN
VIRGINIA PROPERTIES INC	U.S.A.
RENTOKIL S.A.	BELGIUM
RENTOKIL CHEMIE B.V.	NETHERLANDS
CELCURE LTD	U.K.
DISINFESTATION LTD	U,K
ETOXIN LTD	U,K
POWELL"S PEST CONTROL PTY ., LTD	AUSTRALIA
POWELL'S ASSETS PTY ., LTD	AUSRALIA
RENTOKIL PTY ., LTD	AUSTRALIA
RENTOKIL AG	SWITZERLANI
RENTOKIL A/s	BENMARK
RENTOKIL AB , OY	FINLAND
RENTOKIL BARBADOS LTD	BARBADOS
RENTOKIL (GUYANA) LTD	GUYANA
RENTOKIL HELLAS LTD	GREECE
RENTOKIL HONG KONG LTD .	HONG KONG
RENTOKIL INDONESIA P. T.	INDONESIA
RENTOKIL LABORATORIES LTD	FIJI
RENTOKIL INSURANCE LTD	U.K.
RENTOKIL LTD	IRELAND
IRISH WOODWORM & DRY ROT CONTROL LTD	IRELAND
RENTOKIL LTD	KENYA
RENTOKIL PEST CONTROL LTD	NEW ZELAND
RENTOKIL N.V S.A.	BELGIUM

RENTOKIL NORGE A/S	NORWAY
RENTOKIL (PHILIPPINES) INC	PHILIPPINE
RENTOKIL S.A.	FRANCE
RENTOKIL SVENSKA AB .	SWEDEN
THAMES SERVICE (KINGSTON) LTD	U.K
TREATIM LTD.	U.K
WOODWORM & DRY ROT CONTROL LTD	U.K
THERMOCHEM LTD	U.K
TUTOR SAFETY PRODUCTS LTD	U.K
DE SMEDT & MONSIEUR	BELGIUM
S.R. MILLWARD LTD	U.K
THOMAS COWAN & CO. PTE . LTD	SINGAPORE
RENTOKIL LTD	NEW ZEALAND
RENTOKIL (PTY) LTD	SOUTH AFRICA
RENTOKIL TANZANAIA LTD	TANZANIA
RENTOKIL (ZAMBIA) LTD	ZAMBIA

٢ - سريان الحظر المفروض على الشركة البلجيكية

RENTOKIL S.A

على شركتها الفرعية البلجيكية :

RENTOKIL TROPICAL PLANTS S.A.

٣ - سريان الحظر المفروض على الشركة الهولندية : -

RENTOKEIL B V

على شركاتها الفرعية الهولندية :

FOREAT B V
HYDRO B.V,
INDISCO NEDERLAND B.V.

٤ - سريان الحظر المفروض على الشركة الهولنديـــــــة :

RENTOKIL CHEMIE B.V.

على شركيتها الفرعيتين الهولنديتين : -

_ CHEMISCHE LABORATORIUM DORAMA B.V.
_ DEMO ONGEDIERTE BBESTRIGDING B.V.

٥ - سريان الحظر المفروض على الشركة الالمانية : -

RENTOKIL GMBH

وعلى شركاتها الفرعية الالمانية : -

_ CALMIC GMBH
_ INDISCO GMBH
_ INSTITUT FUR BETRIEBSHY GIENE GMBH
_ THE THAMES SERVICE DEUTCHLAND GMBH

احدى وعشرون : -

حظر التعامل مع الشركة الهولندية : -

ENGELHARD DE MEERN B.V.

اثنان وعشرون : -

سريان الحظر المفروض على الشركة البلجيكية الاسرائيلية : -

S.A.T.P. INDUSTRIES N.V.

على فرعها الشركة البلجيكية : -

TECNOMATIX MEDICAL N . V....

٢- سريان الحظر المفروض على الشركة البلجيكية الاسرائيلية : -

S.A.T.P. INDUSTRIES N . V.

على الشركة اللوكسمبورجية : -

TICNOMATIX TECHNOLOGIES N.V

وعلامتها التجارية " ROBCAD "

ثلاثة وعشرون : -

سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة مر الشركة البلغارية :

ELECTRO IMPEX

على شركاتها الفرعية التاليـــــــــة : -

١ - ايطاليا : -	_ -F ._AR._MELANO
٢ - المانيا : -	_ ELPROM VERKAUFS
٣ - فرنسا : -	_ SOFBIM FRANCE
٤ - نيجيريا : -	_ ELECTRO IMPEX _ NIGERIA
٥ - بولونيا : -	_ ELTIN WARSZW

اربعة وعشرون : ـ

١ ـ تعديل الحظر الجزئي على الشركة الهندية : ـ

LUNAR DIAMONDS LTD

الى حظر كلـــــــي :

٢ ـ سريان الحظر الكلي المفروض على الشركة الهندية اعلاه على فروعها الشركات الهندية التالية : ـ

1 - SUNRISE DIMONDS LTD

2 - ADELCO PHAMACEUTICAL LTD

3 - LUNAR GOLD INTERNATIONAL LTD _

4 - LUNAR FINANCE LTD

5 - LUXURY FOAMS LTD

خمسة وعشرون : ـ

حظر التعامل ع الشركة الالمانية : ـ

YTONG AG

وعلى فرعها الهولندية : ـ

RWK MEDERLAND N.V.

ستة وعشرون : ـ

حظر التعامل مع الشركة الهندية : ـ

GUPTA CORP

سبعة وعشرون : ـ

رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهنديـــــة : ـ

BERLA JUTE & INDUSTRIES LTD

وشركتها الفرعية الهنديـــــة : ـ

INDIA LINOLEUMS LTD

ثمانية وعشرون : ـ

حظر التعامل مع الشركة الامريكية : ـ

GENERAL DYNAMICS CORP ....

تسعة وعشرون : ـ

حظر التعامل مع الشركة الاميركية : ـ

RUBBERMAID INC

ثلاثون : ـ

سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الالمانية : ـ

ZANDERS FEINPAPIER A.G

على الشركة الالمانية :

KANZAN SPEZIAL PAPIER GMBH

احدى وثلاثون : ـ

رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميريكية : ـ

GERBER PRODUCTS .

اثنان وثلاثون : ـ

رفع الحظر المفرو ض على التعامل مع الشركة البلجيكية : ـ

ATEA N.V. S.A.

واسمها السابق : ـ

G.T.E. ATEA N.V .S. A

ثلاثة وثلاثون : ـ

١ ـ حظر التعامل مع الشركتين اليوغسلافيتين :ـ

_ JUGOMETAL EXPORT IMPORT

_ PLANOM _

وسائر فروعهما والشركات المرتبطة معهما ومن بينها الشركات التالية : ـ

1 - M K S

واسمها الكامل : ـ

METALURSKI KOMBINAT SMEDEREVO

2 - MACKATICA

المرتبطين بالشركة اليوغسلافية :

_ JUGOMETAL EXPORT IMPORT

٢ ـ الشركات الفرعية للشركة اليوغسلافيـــــة : ـ

_ JUGOMETAL EXPORT IMPORT

يتبع ثلاثة وثلاثون : ـ

المبينة اسماؤها وجنسياتها وعددها (11) شركة التالية :

- USA
1- Metalchemical Commercial Corporation

500 Fifth avenue, New york , N.y.10110

- Great Britain
2- Metalchem International Limited

79/83 Great Portland Street
London WIN 5FA

- France
3 - Metalchem France S.a.r.l.

16 Avenue Franklin Roosevelt
75008 Paris

- Turkey
4 - Metalchm, Dis Ticaret Ltd

- Iskele Cadd. Iskele Aekast
Sokak No . 13 (Cami Yani)
Usluidar - Salacak
Istanbul

- Germany
5 - Metallia Hmbh

Berliner Allee 61
D - 4000 Dusseldorf

- Austria
6 - Metall und Stahl Hmbh

Seilergassa 14
A - 1010 Wien

- Italy
7 - Metallia S.r.l.

20124 Milano

- Liechtenstein
8.Fincomtra Establishement

Vaduz , P.o Box 185

- India
9 - Metalchem Bombay

Yugoslav Trade Commission Offisc
" Vaswani Mansion " 1st Floor
12014 Disha Waccha road
Bombay - 400020

- USA
10 - Metalchemical los Angeles

500 South Hill Street
Los Angeles , CA 90013

- Spain
11 - Metallia - Madrid

Plaza Castilla 3/1702
28046 Madrid

اربعة وثلاثون :

رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الالمانيـــــة :

FLUX GERATE GMBH

وسائر فروعها .

خمسة وثلاثون : -

حظر استيراد المواد الكيماوية والصيدلانية والمواد الاولية والاضافية للعلف الحيواني والصناعات الغذائية والصيدلانية والبيطرية من الشركة البلجيكية : -

ORFFA N.V

وشركاتها الفرعية : -

ـ الفرنسية	BIONUPHAR S.A
ـ الهولندية	ORFAM B.V
ـ الهولندية	INFFA NEDERLAND B.V
ـ الهولندية	IDAC NEDERLAND B V
وشركتها الام البلجيكية	ORFA INTERNATIONAL HOLDING B V.
وشركتها الام المجموعة الهولندية	SCHOUTEN GROUP N V
المعروفة باسم :	SCHOUTEN GIESSEN N V

ستة وثلاثون : -

حظر التعامل مع الشركة البلجيكية : -

FABRIQUE NATIONAL DES ARMES DE GUERRE .

سبعة وثلاثون : -

يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والموسسات والبواخر الواردة ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري من تاريخ نشـــر القرار في الجريدة الرسمية على ان ينطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرهـا الى الاردن قبل نفاذ الحظر .

ثمانية وثلاثون :

الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية ـ الجمـــارك

سامي قمـــوه

امر دفاع مدنـــي
رقم ــ١ــ لسنـــة ١٩٩٣
صادر بمقتضى احكـــام قانون الدفــــــاع المدنــــي
رقــم ١٢ لسنــــــة ١٩٥٩م

عملا بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى احكام قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ ، وتامينـــا للسلامة العامة وحفاظا على الثروة الحرجية آمـــربمــا يلــــــــــي : ــ

١ ــ يمنع منعــا باتا : ــ

- استخدام اية مادة مشتعلة سواء كانت اليةاو يدوية او مواد قابلة للاحتراق من قبل المتنزهين داخل المتنزهات والغابات الحرجية القومية التي يرتادونهـــــا .
- يمنع التدخين داخل الغابات والاحراج والمتنزهـــــــــــــــــات .
- يمنع اشعال النيران لغايات الطهي او حرقالنفايات او الانارة داخل الاحراج الا في الاماكـــــن المخصصـــــة لذلـــــك .
- على كل من موظفي وزارة الزراعة ودائـــرةالحراج ولجان الدفاع المدني في الوحدات الاداريـــة والامن العام تنفيذ مضمون هذا الامر .
- يعاقب كل من يخالف هذا الامر بموجـــــباحكام المادة ٣٤ من قانون الدفاع المدني .

سلامـــه حمـــاد
وزيـــر الداخليـــــة
رئيس المجلس الاعلى للدفاع المدني

قرار صـــادر عن
وزيـــر التموين
قرار رقــم ــ ١٨ ــ لسنة ١٩٩٣

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرةب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقـــرر ما يلي :ــ

اولا : تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجـــــهمحليا في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

اسم المسحوق والماركة	وزن العبوة	السعر للمستهلك فلس	دينار
ا ــ مسحوق منخفض الرغوة ــ باراغون واية ماركـــــات اخـــرى .	١٠٠٠ غـــم	٩٨٥	...
ب ــ مسحوق عالي الرغوة ــ ويب اكسبـــرس	٢٠٠ غـــم	١٨٥	...
مسحوق عالي الرغوة ــ ويب اكسبـــرس واية ماركـــــات اخـــرى .	٤٠٠ غـــم	٣٦٠	...

ثانيا : تلتزم المصانع المنتجة باعلان سعر البيــــــعللمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غمـــــــوض .

ثالثا : تلتزم المصانع المنتجة بالتقيـــد بالمواصفات القياسية الصادرة من وزارة الصناعة والتجـــــــارة ــ المواصفات والمقاييس .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــارا مـــــــن ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ م .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض معمضمونـــــــــــــه .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـــهللعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التمويـــن
رافعي ابراهيـــم

قرارات صادرة عـن الديوان
الخاص بتفسـير القوانين

قـــرار رقـــم ١ لسنـــــة ١٩٩٣
صادر عن الديـــوان الخـاص بتفسـير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه الموجـه لوزير العدل رقم ب١ـ١٤١٥ تاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٩٢ لاجـل تفسير احكام المادة ٨ من قانون صندوق توفير البريد رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي : ـ

١ ـ هل يشترط لاستحقاق المكافاة التي يجوز للمجلس منحها ان تكون الخدمات التي يقدمها العاملون في الصندوق خدمات اضافيـــة .

٢ ـ هل يشترط لاستحقاق المكافاة ان تتحقق زيادة في ودائـــع الصنـــدوق .

٣ ـ هل يعتبر دفع المكافاة بنسبه مئوية من الراتـــب الاساسي لموظفي المكاتب البريدية بصورة مستمـــرة بمثابة علاوة تستحق مع الراتب الشهري .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المواصلات الموجه لرئيس الوزراء رقم ش م ـ٢ـ٧ـ٤٤٩٦ تاريـــخ ٩ـ١٢ـ١٩٩١ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :!

المادة ٨ من قانون صندوق توفير البريد تنـص علـى مـــا يلـــي : ـ

« يجري التعامل مع الصندوق عن طريق مكاتب البريد المرخص لها بمزاولة اعمال التوفير وفق قرارات المجلس . وللمجلس الحق بمنح **مكافآت تشجيعيـــة** لموظفي هذه المكاتب وغيرهم من موظفي وزارة المواصلات والصندوق لقاء الخدمات التي يقدمونها لزيادة ودائـــع الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغايـــــة » .

وعلى ذلك ففيما يتعلق بالسؤال الاول فان مـــا يستفاد من عبارات النص ان العاملين في الصندوق هم في الاصل من موظفي مكاتب البريد وان عملهم في الصندوق هو عمل بالاضافة لوظائفهم الاصلية . اما تكليفهم للقيام به اثناء اوقات الـدوام الرسمـــي لمكاتب البريد او في ساعات الدوام الاضافي فهـــي مسالة تنظيمية تعود للادارة التي يعود لها منـــح مكافآت تشجيعية في اي من الحالتين .

وعن السؤال الثاني فليس في النص حد ادنـــى لمقدار ودائع الصندوق حتى يقال بان الخدمات ادت الى زيادتها ام لا . وعلى ذلك فان الهدف من النص هـــو تشجيع العاملين على زيادة نشاطهم وخدماتهم للصندوق سواء اتحققت زيادة فعليه في الودائع او لم تتحـــقق وتقدير هذه الجهود بصرف مكافآت يعود لتقدير الادارة .

وعن السؤال الثالث فان العلاوات المتكررة للموظفين بموجب القوانين والانظمة المرعية هي مخصصات شهرية دورية تضاف الى رواتبهم الاساسية لمساعـدة الموظفين على اعباء الحياة وتكاليف المعيشة بصـــرف النظر عن تقييم ادائهم لواجبات الوظيفه . واما المكافآت التشجيعية على ما نصت عليه المادة الثامنة المشـــار اليها فهي حوافز لتحسين العمل وزيادة نشاط الموظفين العاملين في الصندوق وتصرف عند توافر اسبابهـــا الواقعية والقانونية ولا تدخل في مفهوم العلاوة الشهرية الدورية او مفهوم علاوة العمل الاضافي المقصودة فـــي نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ المبحوثـــه في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ م .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٣ـ٥ـ١٩٩٣ م .

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
خليـف السحيمات

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانين رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معـــاد

عضـــو
مندوب وزارة البريد والاتصالات
عدنان وقفـــي

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والـــراي في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

قـــرار رقـــم ٢ لسنـــــة ١٩٩٣
صادر عن الديـــوان الخـــاص بتفســـير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن م٤ـ٥٩٣٢ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩١ لتفسير المادة ٥٢ـأـ١ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وبيان ما اذا كانـــت احكام هذه المادة تنطبق على الموظف الذي يحصـــل على تقديرين بدرجة (ممتاز) خلال سنتين **متتاليتين** وبدرجتين مختلفتين .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الخدمـــة المدنية رقم ٤ـ٤ـ٢٢٨٦ تاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩١ المرفق بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النص القانوني تبين ما يلي :

البند ـــ١ـ من الفقرة ـأـ من المادة ٥٢ مـــن نظام الخدمة المدنية ينص على ما يلي : ـ

« اذا كان التقدير الوارد عن اي موظف في التقرير السنوي بدرجة ـ ممتاز ـ وكان تقديره في السنـــة السابقة مباشرة بدرجة ـ ممتاز ـ ايضا فيمنح زيادة سنوية واحده اضافية في **الدرجة الواحدة** . على ان لا يؤخذ التقرير السنوي لاكثر من سنه واحدة لاغراض هذا البند وان لا يمنح الموظف اكثر من خمس زيادات اضافية في الفئة الواحـــدة » .

يستفاد من هذا النص وبدلالة عبارة « يمنح زيادة سنوية واحدة اضافية في **الدرجة الواحدة ..** » . انه يشترط لمنح الموظف زيادة سنوية لغايات هذه المادة ان يحصل على تقديرين سنويين بدرجة ـ ممتاز ـ فـــي سنتين متتاليتين خلال مدة خدمته في الدرجة الواحدة . وعلى ذلك فلا يجوز منح الموظف هذه الزيادة اذا حصل على تقدير ممتاز في احدى سنوات خدمته ثم رفـــع الى درجة اعلى في السنة التالية وحصل خلالها علـــى تقدير اخر بدرجة ـ ممتاز ـ لان نص المـــادة المذكورة في هذه الحالة لا ينطبق عليـــه .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ . الموافـــق ١٣ـ٥ـ١٩٩٣ م .

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانين رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معـــاد

عضـــو
مندوب ديـــوان الخدمة المدنية
عامـر حجـــازي

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والـــراي في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٤ــ٥ــ١ــ٧٥٩٤ تاريخ ١٥ــ٨ــ١٩٩١ لتفسير المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وبيان ما اذا كانت احالة الموظف على الاستيداع تعتبر انهاء لخدمته في الوظيفة اعتبارا من تاريخ صدور القرار بها بحيث يحق له القيام بأي عمل اخر خلال مدة استيداعه بما في ذلك استخدامه في اية مؤسسة رسمية عامه ذات استقلال اداري ومالي .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ١٢ــ٨ــ٢ــ١٢٩١٨ تاريخ ٣ــ٨ــ١٩٩١ المرفق بكتاب الرئيس وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :ــ

المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية تنص بما يلي :

أ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص احالة اي موظف على الاستيداع لمدة اقصاها خمس سنوات .

ب ــ يتقاضى الموظف المحال على الاستيداع نصف راتبه مع نصف علاواته المقرره خلال مدة الاستيداع باستثناء العلاوة العائلية التي يستحقها كاملة . اما علاوة بدل التنقل فلا يستحق اي شيء منها .

جـ ــ تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع مقبوله للتقاعد ويجري اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف الاساسي الذي يجري على اساسه حساب التقاعد للموظف وفقا لقانون التقاعد ويشترط في ذلك ان لاتحسب مدة الاحاله على الاستيداع لغايات منح الزيادة السنوية والترفيع .

د ــ لا يجوز احالة اي موظف على الاستيداع الا اذا كانت له خدمة مقبولة للتقاعد لاتقل عن خمس عشرة سنة بتاريخ احالته على الاستيداع .

هـ ــ يعتبر قرار احالة اي موظف على الاستيداع قرارا باحالته حكما على التقاعد عند اكماله مدة احالته على الاستيداع ، وذلك دون الحاجه الى اصدار اي قرار بذلك .

وبالرجوع الى احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ يتبين ان المادة ٢٢ــب منه حظرت الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه الموظف عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطه او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها .

يستفاد من نص المادة ١٦٠ المشار اليها ان الاحالة على الاستيداع شانها شان الاحالة على التقاعد من حيث انها تقطع علاقة الموظف بالوظيفة الحكومية وتنهي خدمته فيها فلا يعود له اية حقوق وظيفية بخلاف ما يتقاضاه في حدود نصف الراتب والعلاوات المشابهه لراتب التقاعد كما لا ترتب عليه اية واجبات وظيفية بالاضافة الى انه يعتبر بالنص الصريح في حكم المحال على التقاعد دون حاجه لصدور قرار جديد بذلك مما يقتضي تطبيق ذات الاثار والقواعد على حالتي الاستيداع والتقاعد باستثناء ما نص عليه من خضوع الاول للاقتطاعات التقاعدية خلال مدة الاستيداع .

وحيث انه لا يوجد في القانون ما يمنع المتقاعد من القيام بأي عمل اخر بعد الاحالة على التقاعد سواء اكان عملا في مؤسسة خاصة او عامه او حكوميه . . . والقيد الوحيد المفروض على المتقاعد في هذه الحالة هو عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد وراتب العمل الجديد اذا كان مصدره وظيفه في الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها مراعاة لقيد المادة ٢٢ــب من قانون التقاعد المدني ٣٤ــ٥٩ . . فان ما ينبني على ذلك ان هذه الحقوق والقيود تسري ايضا على الموظف المحال على الاستيداع توحيدا للحكم في المتشابهات .

وحيث ان سؤال وزير الماليه بكتابه المرفق بكتاب رئيس الوزراء يتعلق بموظف محال على الاستيداع من وزارة التربية والتعليم ويعمل استاذا في جامعة العلوم والتكنولوجيا .

وحيث ان جامعة العلوم والتكنولوجيا تسري عليها احكام قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢م تطبيقا لاحكام المادة ٤ــأ من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ ، وقد سبق للديوان ان اعتبر الجامعة الاردنية من المؤسسات الرسمية المشمولة بحكم المادة ٢٢ــب من قانون التقاعد المدني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٦٤ بموجب القرار التفسيري رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٤١٨ . فتكون جامعة العلوم والتكنولوجيا من المؤسسات الرسمية التي لايجوز الجمع بين راتب وظيفة فيها مع راتب التقاعد مما يقتضي توقيف صرف راتب الاستيداع المخصص من وزارة التربية والتعليم مع استمرار الادارة باقتطاع العائدات التقاعدية من المرتب الجديد وفقا لاحكام الفقرة جـ من المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب بالاكثرية .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعده سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٣ــ٥ــ١٩٩٣ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**
	عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن** (مخالف)	عضو رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء **عيسى طماش** (مخالف)

قـــرار المخالفـــة
الصادر عن عضوي الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس ديوان التشريع والراي ومندوب وزارة الماليـة
في قرار التفسير رقم ـ٣ـ لسنة ١٩٩٣

مع احترامنا لقرار الاكثرية المحترمة فاننا نخـالفه بكل ما ورد فيه للاسباب التالية : ـ

١ ـ ان قرار احالة اي موظف على الاستيداع ليسقرارا باحالته على التقاعد ، او بمثابة احالتـه على التقاعد حكما . اذ ليس في المادة ـ١٦٠ـ من (نظام الخدمة المدنية) رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، ما يدل على ذلك لاتصريحاولا تلميحا ، وقياس الاحالـةعلى الاستيداع على الاحالة على التقاعد غير وارد مطلقا لعدم توافر أي من الاسباب او العناصر المشتركةالتي تسمح بالقياس بين الامرين .

٢ ـ لقد نصت الفقرة هـ من المادة ١٦٠ المشار اليها . على ان (يعتبر قرار احالة اي موظف على الاستيداع قرارا باحالته حكما على التقاعد عند اكماله مدةاحالته على الاستيداع وذلك دون الحاجة الى اصدار اي قرار بذلـك) . وهذا النص واضح .ويدل بصراحة على ان حكم الاحالة على التقاعـد للموظف المحال على الاستيداع يبدا (**عند اكمالهمدة احالته على الاستيداع**) ، وليس قبل ذلك ، وعملا بالقاعدة الفقهية فانه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٣ ـ ان الموظف المحال على الاستيداع لا يمكن ان يكونبمثابة المحال على التقاعد ابتداء . ومن تاريخ صدور قرار احالته على الاستيداع ؛ حتى لو كانـتله خدمة مقبولة للتقاعد خمس عشرة سنة او اكثـر وذلك للاسبـاب التاليـة : ـ

الاول : ان مدة الخدمة تلك هي **شرط** لجـوازاحالة الموظف على الاستيداع وليس له علاقة باي امـر آخـر كالتقاعـد .

الثاني : ان الموظف المحال على الاستيداع يتقاضىخلال مدة استيداعه نصف راتبه الاساسي مع نصـف علاواته المقررة ، باستثناء علاوة بـدل التنقل،فيحين يتقاضى العلاوةالعائلية كاملة،**وليس لما يتقاضاه اي صفة من صفات او شروطراتـب التقاعـد .**

الثالث : كما تعتبر مدة احالة الموظف على الاستيداع مقبولة للتقاعد ، وتقتطع العائدات التقاعدية من كل راتبه الاساسي ، **اي انها تعتبر بمثابة مدةخدمة فعلية في الوظيفـة** ، في حين ان المتقاعـد لا يرتبط باي علاقة بالوظيفـة .

الرابع : ان قرار الاحالة على الاستيداع لا ينهيالعلاقة القانونية او النظامية بين الحكومة من جهـة والموظف من جهه اخرى ، بل هو **في الواقعتوقيف لهذه العلاقـة .**

وفي ضوء ما ورد في السببين (الثانـي) و(الثالث) السابقين الدليل الواضح الصريح على ذلك الامر الذي يعطي للحكومة الحق في الغاء قرار الاستيداع ، واعادة الموظف الى عمله ، لا سيما وان القرار يصدر من الحكومة دون انيطلبـه الموظـف .

٤ ـ ان القول بان قرار احالة الموظف على الاستيداع هو قرار باحالته « حكماً » على التقاعد اعتبارا مـن تاريخ صدور قرار الاستيداع ، يعني احالـة الموظف على التقاعد بموجب نظام الخدمة المدنيـة ، واستنادا الى المادة ١٦٠ منه بالذات ، وهو قول غير وارد؛ **لان احالة الموظف على التقاعد لا تتم ((حكماً)) بل تتم بقرار يصدر عن مجلس الوزراء واستنادا الى قانون التقاعد** ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القـرار بموجب نظام حتى ولو كان صادرا بمقتضى المادة ـ١٢٠ـ من الدستور كنظام الخدمة المدنية ، فكيـف يجوز القول ـ حيال ذلك ـ بان احالة الموظف على الاستيداع هو احالة له على التقاعد بموجب نظام ، وعلى سبيل (الاعتبار) و (الحكم) ، وليـس بالقرار الصريـح .

٥ ـ ان القول بان قرار احالة الموظف على الاستيداع هو بمثابة احالته على التقاعد « حكما » ، وبالتالـي السماح له بالعمل في احدى المؤسسات الرسمية العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي كالجامعات الحكومية ، مع توقيف مـا يتقاضاه من راتبه وعلاواته ـ ان القول بذلك يعنـي من الناحيتين القانونية والواقعيه . الغاء لقرار مجلس الوزراء باحالته على الاستيداع وذلك لسبب واضح وبسيط ، وهو ان المؤسسـات الرسميـة العامة ، هي مؤسسات حكومية وتابعـة للحكومة ، وتعتبر جزءا منها ، وقرار مجلس الوزراء باحالة الموظف على الاستيداع يعني ايقافه عن العمل فـي الحكومة بجميع اجهزتها والجهات الرسمية التابعة لها ، بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة ، **وبالتالي فـلا يجوز لاي من هذه الاجهزة والجهـات والمؤسسات السماح للموظف المحال على الاستيـداع العمل فيها باي صورة من الصور ، لانهـا ان فعلت ذلك تكون قد الغـت قرار مجلس الوزراء باحالة الموظف على الاستيداع ، وهو ما لا نملكه .**

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة عام ١٤١٣ هـ . الموافـق ١٣ـ٥ـ١٩٩٣ م .

عضـو مندوب وزاره الماليـة **صبحـي الحسـن**	رئيس ديوان التشريع والـراي في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب معالي نائب رئيس الوزراء بكتابه رقم رس٢—٨٨١٦ تاريخ ٧—٩—١٩٩١ من اجل تفسير بعض نصوص قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ ونظام الضريبة الاضافية لمتطلبات الدفاع المدني رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ وبيان ما يلي :

١ — هل تعتبر عقود او اتفاقيات او بوالص اعادة التامين مشمولة باحكام المادة ٣ من قانون رسوم طوابع الواردات والبندين ١ ، ٢ من الجدول رقم —١— الملحق بالقانون المذكور .

٢ — هل تعتبر هذه العقود والاتفاقيات والبوالص مشمولة باحكام المادة ٢ من نظام الضريبة الاضافية المشار اليه .

وبعد التدقيق والمداولة نجد ان المادة ١٢٢—١ من الدستور نصت « للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء » .

يستفاد من هذا النص ان طلب التفسير يجب ان يصدر عن رئيس الوزراء بالذات .

وحيث ان الطلب المشار اليه صادر عن معالي نائب رئيس الوزراء وليس في الدستور نص يجيز له ممارسة هذه الصلاحية نيابة عنه فيكون الطلب صادرا عن جهة غير مختصة ولا يجوز النظر فيه .

لهذا نقرر عدم النظر في الطلب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٣—٥—١٩٩٣ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين**	عضو قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**
عضو رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**	عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**	

قرار رقم — ٥ — لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء ، بكتابه رقم ن م٤/١٣٨٦٤ تاريخ ١٤—١٢—١٩٩١ لتفسير ما اذا كان الموظف في المؤسسة الرسمية العامة ، الذي ينقل الى نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، يستمر في استحقاقه زيادته السنوية في التاريخ الذي تصرف له فيه خلال خضوعه لاحكام النظام الخاص بموظفي المؤسسة . ام ان استحقاقه لها يصبح بتاريخ نقله الى نظام الخدمة المدنية المشار اليه .

بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الاعلام رقم ٧—١—٦٠٣٦ تاريخ ٢٧—٥—١٩٩١ المرفق بكتاب سيادة رئيس الوزراء والرجوع الى النصوص القانونية يتبين ما يلي : —

تنص المادة ١٦ من « نظام الخدمة المدنية » رقم —١— لسنة ١٩٨٨ على ان (يتقاضى الموظف راتبه من الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية . ويستحق زيادته السنوية عند حلول موعد منحها له ، اذا لم يصدر اي قرار بحجبها عنه او تاخيرها . وتوقع براءة الزيادة من الوزير او من يفوضه بذلك) .

ويستفاد من هذا النص ان الموظف يستحق زيادته السنوية عند حلول موعد منحها له ، وتنطبق احكامه على الموظف في اي مؤسسة رسمية عامة نقل او ينقل الى نظام الخدمة المدنية المشار اليه ، واصبح بذلك خاضعا لاحكامه ، ومنها احكام المادة ١٦ منه التي يستحق اي موظف زيادته السنوية بموجبها عند حلول التاريخ الذي تمنح له فيه . وليس في نظام الخدمة المدنية ما يعدل ذلك التاريخ او يؤثر عليه .

واما القول بان الزيادة السنويه للموظف المستحق في المؤسسة الرسمية العامة ، تستحق في التاريخ الذي نقل فيه الى نظام الخدمة المدنيه . فقول غير وارد وذلك لانه يؤدي — بالاضافة الى السبب القانوني الذي سبق بيانه — الى الخروج على مبدا الاستحقاق السنوي للزيادة ، وكذلك الى الاخلال باوضاع وحقوق الموظفين في اي مؤسسة رسمية عامة ، وبخاصة اذا نقلوا الى نظام الخدمة في تاريخ واحد ، اذ تضيع بذلك الاقدمية بينهم باستحقاقهم جميعا للزيادة السنوية في موعد واحد ، مع اختلاف المواعيد التي يستحقونها فيها .

هذا ما نقرره في التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٣—٥—١٩٩٣ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين**	عضو قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**
عضو رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**	مندوب وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون **هاني فراج**	